الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ35102.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/02/26 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

في حق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه بعـ3وـ5ـدد نهج نيجريا تونس.

ضد: "ف.ع" محل مخابرته بمكاتب الاستاذ "م.ر" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ32165ـدد الصادر بتاريخ 2015/6/19 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لنظرها والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/24 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/3/21 بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الاستاذ "ف.ع" حسب رقيمه عـ12358ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/6/02 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف، قيام المدعى في الأصل والمعقب ضده الآن امام محكمة ناحية المنستير عارضا بواسطة نائبه انه جد حادث مرور بتاريخ 2009/6/08 داخل مناطق العمران بمدينة طوزة ولاية المنستير تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى "ش.ت.ك" زمن حصول الحادث وقد اسفر الحادث عن وفاة المرحوم "ف.ع" والد المدعى كما انه من الثابت خلال الابحاث الجزائية المجراة في الغرض ان سائق الوسيلة الصادمة المدعو "و" لم يكن يحمل الاوراق والشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة كما ان المدعى عليه ملتزم بتعويض المتضررين من وفاة المرحوم فرج العماري عن الاضرار المعنوية والمادية اللاحقة بهم جراء وفاة مورثهم وفق مقتضيات الفصل 172 وما يليه من م ت والتي يقع احتسابها وفق ما جاء به الفصل 146 من نفس المجلة وقد تم بموجبه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ للمدعى عليه وفق مقتضيات الفصل 173 من مجلة التامين منتهيا الى طلب القضاء بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى 6045د505 تعويضا عن ضرره المعنوي وتغريمه لفائدته ب500 دينار لقاء اتعاب تقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ23051ـدد بتاريخ 2011/7/12 والقاضي "قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

496/1د2004 جبرا لضرره المعنوي .

000/2د200 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية.

فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ29373ـدد بتاريخ 2012/4/13 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ78675ـدد بتاريخ 2014/02/18 والقاضي بالنقض والاحالة.

وبموجب مطلب اعادة النشر تمت اعادة نشر القضية فقضت محكمة الإحالة طبق ما ضمن بالطالع .

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

1/مخالفة الفصول 12 و26 و118 و120 من م ت وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان الطاعن تمسك لدى محكمة القرار المطعون فيه مخالفة حكم البداية للفصول 26 و118 و120 من م ت وبين ان السياقة بدون رخصة لا يترتب عنها وجوبا إعفاء شركة التامين من ضمان الحادث ماليا بل لا بد من اشتراطها بالعقد وتحريرها طبق أحكام الفصل 12 من م ت وان احكام الفصل

120 من م ت تهم النظام العام وان محكمة القرار المطعون فيه قد أجابت عن الدفع "ان السائق لم يكن متحوزا لرخصة سياقة".

وبذلك توفرت حالة استثناء الضمانات التي يتدخل بموجبها المكلف العام بنزاعات الدولة". وانه وخلافا لهذا التعليل فإن السياقة بدون رخصة لا تعفى آليا شركة التامين من ضمان الحادث آليا بل هو شرط تعاقدي تختص باثارته شركة التامين المؤمنة للعربة والتي يجب عليها حتى لا يسقط حقها في نفي الضمان ان السياقة تمت فعلا دون رخصة وانها اشترطت على معاقدها استثناء الضمان عند السياقة بدون رخصة وان معاقدها اطلع على هذا الشرط وصادق عليه وان هذا الشرط حرر طبق احكام الفصل 12 من م ت وانها اعلمت بعزمها الى رفض الضمان في الاجر القانوني وان المعقب ضده لم يثبت انه طلب التعويض من شركة التامين وان هذه الاخيرة ردت في الاجل القانوني طبق الفصل 120 من م ت وان المحكمة قد اخطات في تاويل الفصول 12 و16 و118 و120 من م ت .

2/مخالفة احكام الفصل 121 من م ت :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه رفعت في مبلغ التعويض بنسبة 15 بالمائة واعتمدت على احكام الفصل 121 م ت واعتبرت ان "هذه مسالة تقديرية ترجع لاجتهاد المحكمة في حين ان شرط التعليل غير متوفر اضافة الى ان الوفاة موجبه للتعويض وليست موجبه للترفيع وان المحكمة لم تعلل سبب الترفيع في مبلغ التعويض الامر الموجب للنقض .

3/مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت :

بمقولة ان المعقب هو هيأة عمومية يسير مرفقا عموميا يتعلق به النظام العام وان محكمة القرار المطعون فيه لم تعرض ملف القضية على النيابة العمومية مما يجعل قضائها مخالفا لاحكام الفصل 251 من م م م ت وطلب النقض والاحالة .

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

وحيث يقتضي الفصل 118 من م ت انه "يمكن التنصيص بعقد التامين على استثناء الضمان في الحالات التالية:

(أ..)

(ب) إذا لم يكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجارية بها للعمل لسائق تلك العربة.."

وحيث ان السياقة بدون رخصة هو استثناء من الضمان يمكن تضمينه بعقد التامين بشرط تعاقدي ويمكن لشركة التامين ان تعارض به ضحايا حوادث المرور وتعلم به من الاجال القانونية المتضرر وصندوق ضمان حوادث المرور .

وحيث وتأسيسا على ذلك وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فإنه لا بد من القيام مباشرة ضد شركة التامين التي تؤمن الوسيلة الصادمة التي مكنها المشرع من التمسك باستثناء الضمان وإعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور وإدخاله في النزاع.

وحيث تكون تبعا لذلك القيام راسا على المكلف العام بصفته المذكورة فيه خرقا للقانون الامر الموجب للنقض .

عن المطعن الثاني:

وحيث ولئن خول الفصل 121 من م ت للمحكمة الترفيع او التخفيض في الغرامات المستحقة بخمسة عشر بالمائة الا ان ذلك يظل مشروطا بالتعليل المبرر لذلك..

وحيث اتضح ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها القاضي بالترفيع في الغرامات المحكوم بها بخمسة عشر بالمائة وهو ما يعد ضعفا في التعليل يعرض حكمها للنقض.

عن المطعن الثالث :

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فإن محكمة القرار المطعون فيه قد أذنت بجلسة يوم 2015/3/27 يعرض الملف على النيابة العمومية التي طلبت تطبيق القانون بتاريخ 2015/3/31 بما يتعين معه رد المطعن.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمنستير لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/01/05 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعى العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه